

اما فيه فان نساوا في قوله كذا والافعال حسب المحصن ولما كان
 الفصح سمي على التام قيل قبله قدم الفاعل فقال **بالتحريك**
الاصول في المسائل التي فيها فرض ولا تكل عن حقلها اي اصول
 للمسايل **هذا هو** اي ستاس او تشاغل فيقال ذلك في
 النقص وعنه بالفصح والكسر تاسيته او شغل عنه
فالهن اي اصول المسائل المنفق عليها **اسبعة اصول**
 وهي اثنان وثلاثة واربع وستة وسبعة وثمانية واثنان وعشرون
 وعشرون ولما اختلفت فيهما ثمانية عشر سنة وثلاثون
 ولا يكونان الا في باب الجدة والاختوة والوراثة انهما اصلان
 لا يخرج كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم مره
 الاصول السبعة ثمان فسمي بعول وسمي لا بقوله وقد
 ذكر الاول بقوله **ثلاثة** اي اصول المذكورة وهي السنة
 واثنان عشر والاربع والعشرون **قد تعول** وقد لا تعول
 والعول زيادة في السهام وليزيد النقص في الانصبة وفي
 بعض الفصح بدك هذا البيت قوله **.....**
 وهي اذا فضل فيها العول فلا تد يدخل فيها العول وما
 وضع عليه الحل ولي نصرحه بان جملة الاصول سبعة
 وذكر القم الثاني بقوله **وبعدها** اي الثلاثة المذكورة
 والمرا ببعدها في الذكر والافلا ترتيب بين الفصحين
 اربعة **ثم** الاثنان والثلاثة والاربع والثمانية
لا عول بعولها اي يعجز بها اي يجسها ويترك جهتها

بنيان

يقال اعتراف في الامر عشية ونزل في **ولا انكلام** اي كسر وخلل
 فيقال ثم الشيء ثل كسر والنم لظلم الحايظ وغيره ولما
 كان العول لكونه يودي الى نقص حمل في فرض من فرضه جعله
 ما لحلل الذي يدخل على السائل ويعجز بها اي يترك بها وقد
 بدأ بالسائل التي تترك وارادها المنة ولما هو في التمثل
 على سائل كثيرة في زيادة كره بقوله **بالسدس** وحدس جدة
 وعم اوع النصف جدة وثلث وعم اوع الثلث كام والقوى
 لام وعم اوع سدس اخر جدة واخ لام وعم اوع الثلث كام
 وبنين وعم اوع نصف وثلث كام واخذت شقيقه واخوة
 لام اوع نصف وسدس اخر لنت وثلث ان وام وعم اوع
 نصف وسدس ثالث كام وثلاث اخوات متفرقات اوع
 ثلثين وسدس اخر كام واخوين شقيقين واخذت الام
سنة اي يركب جميع هذه الصور اصلها في سنة لانها خارج
 السدس وما عداها مما ذكره نوحه داخل في السنة
 فيكتفي بها لان المنداخلين يكتفي بالبرها كما سباني وكذا
 اذا اجمع النصف مع الثلث كزوج وام وعم المباشرة بين
 محرمي النصف والثلث وسطح اثنين وثلاثة ما ذكره
 وجميع ما فرضته من الصور لا عول بني سائل في بعض الصور
 فانقصة وهي التي ذكرت فيها العم في بعض ما عا دله
 وهو التي لم يذكر فيها وسباني ما فيها العول ان نسا الله
 فعالي ثم علم ان السنة قد تكون من فرض واحد وقد تكون

مؤلف الفصح اي متبهما للقول
 تليق العمل في الفصح

الاصول

Copyrighted material